



نفي النسخ في الفكر الإسلامي

المفسر أبو مسلم الأصفهاني نموذجاً

د. عبد الله بن سالم بن حمد الهنائي*

• المستخلص:

جاءت الدراسة بعنوان أبو مسلم الأصفهاني ورأيه في النسخ "دراسة تحليلية مقارنة" وتمثلت مشكلة الدراسة في تضارب الآراء المنسوبة إلى أبي مسلم الأصفهاني وموقفه من إنكار النسخ. وهدفت الدراسة إلى التعريف بأبي مسلم الأصفهاني وإبراز سيرته العلمية مع بيان موقف العلماء من رأيه في إنكار النسخ وموقفه من هذه القضية مع إبراز أوجه الآراء وأعدائها وأقرّبها حكماً. تأتي أهمية الدراسة في المكانة العلمية لهذا النوع من الدراسات؛ حيث تركز على إبراز الصفحة المشرقة لعلمائنا الأجلاء مع الحاجة الماسة إلى مثل هذه الدراسات المستقلة التي تبرز آراء العلماء في النسخ، ولا سيما فيمن أنكروه. سلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن جاعلاً حدود الدراسة متناً لها والمقارنة، والبقية للإيضاح والتحليل والتعقيب. توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن الإمام أبا مسلم الأصفهاني له مؤلفات كثيرة تدل على علو كعبه، وتضاربت آراء العلماء بسبب عدم التحري في النقل، وتبين أن رأي أبي مسلم أنه ينكر النسخ في القرآن الكريم فقط.

• الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، الاعتزال، المتأخرين، التضارب.

Abstract: Abū Muslim al-Iṣfahānī and his authentic view on abrogation (A comparative deductive analytical study) The main problem of this research consists in the contradiction of dicta led back to Abū Muslim al-Iṣfahānī with regard to the negation of abrogation. The research aims to introduce Abū Muslim al-Iṣfahānī and highlight his scholarly biography. It explains the views of scholars regarding his idea on negating abrogation and Abū Muslim's actual view on the topic, under clarification of the most sensible idea. The importance of the study lies in its scholarly contribution of identifying our noble scholars' views, as well as in highlighting independent studies on the topic of abrogation itself, particularly among those who denied the concept.

The research follows a deductive analytical as well as a comparative methodology. Among the most important results the researcher arrives at is that Abū Muslim al-Iṣfahānī has produced many writings, which indicates his scholarly importance, and that the ambiguity in some of the scholars' understandings of his dicta can be referred back to neglectfulness in transmitting these views. The researcher concludes that the actual view of Abū Muslim al-Iṣfahānī is that he negates abrogation in the Holy Qur'an only.

- Key words: Sciences of the Qur'an, Ictizāl, Non-Classical scholars, Conflicting views

* عضو هيئة تدريس؛ كلية التربية؛ قسم العلوم الإسلامية؛ جامعة السلطان قابوس؛ سلطنة عمان.



المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله أرسله بالشرية السمحاء للناسخة للشرائع السابقة، والمهيمنة عليها: أما بعد
إن موضوع النسخ من أهم المواضيع في الشريعة الإسلامية، ذلك أنه يقرر أموراً مهمة من أهمها أن الشريعة الإسلامية ناسخة لما سبقها من الشرائع، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية سواء كانت في القرآن أم في السنة، واتفقوا أنه لا نسخ في العقائد، ولا نسخ في القصص والأخبار، ولكن النسخ يكون في التكليف، وأن النسخ ليس بقاءً، وإنما هو إزالة الحكم والمجيء بحكم آخر. إلى أن جاء القرن الرابع الهجري فنسب إلى أحد علمائه بأنه ينكر النسخ في القرآن أو في الشرائع عامة، فمن هو هذا العالم الذي خرق الإجماع واستطاع أن يواجه جمهور الأمة على اختلاف فرقها ومذاهبها وما مدى صحة ما نسب إليه؟ ولا يكاد يذكر النسخ إلا ويذكر معه أبو مسلم الأصفهاني وإنكاره للنسخ.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى مسألة النسخ في القرآن الكريم وموقف العلماء منها، خاصة الإمام أبي مسلم الأصفهاني، وأن هذا الدراسة بهذا العنوان والمداول لم يسبق دراسته دراسة مستقلة، وتضارب النقل عن الإمام أبي مسلم في مسألة إنكار النسخ.

أهداف الدراسة:

1. التعرف بأبي مسلم الأصفهاني، وإعطاء نبذة عن حياته العلمية والسياسية والاجتماعية.
2. إبراز آراء علماء الشريعة الإسلامية عموماً والمهتمين بالقرآن وعلومه خصوصاً وموقفهم من أبي مسلم الأصفهاني في إنكار النسخ.
3. بيان أدلة الفرقاء وتفنيده نسبة إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ.
4. الكشف عن القول الراجح وبيان رأي أبي مسلم الصحيح في مسألة إنكار النسخ بالأدلة العلمية.

تساؤلات الدراسة:

من هو أبو مسلم الأصفهاني؟ وأين عاش؟ ومتى؟ وكيف؟ وما أهم إنجازاته العلمية؟ وهل صحيح أنه ينكر النسخ في القرآن الكريم؟ أم ينكره في الشريعة عموماً؟ أم أن ذلك غير صحيح، وما أدلة ذلك؟

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن وذلك باستقراء حياة أبي مسلم الأصفهاني وما نقل عنه في كتب التراجم وكتب أصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير والناسخ والمنسوخ وتحليل بعض الآراء، وذلك بالمقارنة بين ما نقل عن أبي مسلم في مسألة إنكار النسخ.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع الباحث لمن كتب عن النسخ أو أبي مسلم الأصفهاني وكذا في المركز البحثية لم يجد الدارس بحثاً أو دراسة أكاديمية بهذا العنوان أو قريبة منه.

أولاً: حياة أبي مسلم العلمية والعملية:

نسبه: اتفق كل من ترجم لأبي مسلم ووقع بين يديه بأنه محمد بن بحر الأصفهاني ولم يزيدوا على هذا (الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، 1974م، 2/244).



كنيته: أبو مسلم. (السيوطي، جلال الدين، 1979م، 59/1).
مولده وموطنه: اتفقت كلمة المترجمين لأبي مسلم بأنه وُلد في سنة (254هـ) الموافق (868م) للميلاد إلا أنهم لم يذكروا عنه شيئاً فيما يتصل بمكان مولده، ولا يبعد أن يكون مكان مولده بلاد أصفهان. (ياقوت الحموي 1993م، 420/6)
مذهبه: اتفقت كلمة المترجمين لأبي مسلم بأنه كان على مذهب أهل الاعتزال من الناحية العقيدية، (ابن حجر، أحمد بن علي، 1986م، 89/5)، ونقل الأستاذ علي حسن العريض عن بعض علماء الشيعة الإمامية بأنه يقول: "إن أبا مسلم الأصفهاني كان شيعياً؛ لأنه تولى الكتابة لمحمد بن زيد الداعي لأهل البيت" (العريض، علي حسن، 1973م، 192/1). والجواب عن هذه الشبهة بأمرين:
الأول: إن الغالبية من العلماء المترجمين له يقولون بأن ابن بحر كان معتزلياً، والعبارة بقول الأكثر خاصة عند عدم الدليل، وعند عدم وجود مصلحة تدعو لوصفه بالاعتزال، فمعظمهم ليس على مذهب أهل الاعتزال.
الثاني: لا يلزم من كون أبي مسلم والياً لداعية آل البيت أن يكون منهم، فكم من وال تفانى في خدمة من ولاه، على أنه لم يكن على مذهبه.
مهنته: كان ابن بحر عالماً وكاتباً مسترسلاً بليغاً، متكلماً فصيحاً، وبالأخص كان عالماً بالتفسير وجيهاً عند قومه.
ومع هذه الصفات من الناحية العلمية إلا أن أبا مسلم اشتغل بالسياسة فكان والياً على أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي من سنة (300هـ) حتى منتصف ذي القعدة (321هـ) عندما دخل ابن بويه أصفهان فعزل أبا مسلم (ياقوت الحموي 1993م، 50/6). وبناء على ما سبق يمكن القول إن أبا مسلم جمع بين السياسة والعلم والأدب فكان عالماً في علم التفسير وذا دراية بالسياسة وحنكة فيها، وفي نفس الوقت كان شاعراً ذا نفس عاطفية سيالة من قبل.

مؤلفاته: ألف في علوم مختلفة وبأبي على رأس قائمة مؤلفاته كتاب تفسير القرآن يقع في أربعة عشر مجلداً أسماه جامع التأويل لمحكم التنزيل على طريقة أهل الاعتزال. جمع سعيد الانصاري الهندي نصوصاً منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازي، وسماها (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل) في جزء صغير.

ومن كتبه (الناسخ والمنسوخ) وكتاب في (النحو). (الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، 1974م، 244/2). شعره:
لم يكن أبو مسلم عالماً وسياسياً فقط بل كان ذا قريحة فياضة بالشعر حتى قيل إنه من قوة شعره يقوله بالفارسي فيترجم إلى العربية، ومن شعره:

يا للشَّبَابِ وَغُصْبِهِ النَّضْرُ... وَالْعَيْشُ فِي أَيَّامِهِ الرَّهْرُ

لَوْ دَامَ لِي عَهْدَ الْمَتَاعِ بِهِ... وَأَمْنْتُ فِيهِ حَوَادِثَ الدَّهْرِ

لكنه لي معقبٌ هراً... وهو التَّذِيرُ بِأَخْرِ الْعُمُرِ (ياقوت الحموي 1993م، 420/6)

وفاته: أجمعت كلمة المترجمين لأبي مسلم بأنه توفي سنة (322هـ) الذي يوافق (934م) (السيوطي، جلال الدين، 1979م، 59/1).

كلام العلماء فيه وراثه:

ما من أحد ترجم لأبي مسلم إلا ويصفه بأوصاف دالة على العلم وكثرة المعرفة وقوة الحججة ومن أحسن من وصفه السيوطي حين قال أثناء ترجمته له: "أبو مسلم كان نحويًا كاتبًا بليغًا مسترسلاً جدلاً متكلمًا معتزليًا عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم وصار عالم أصفهان وفارس". (السيوطي، جلال الدين، 1979م، 59/1).

ومما يدل على أن أبا مسلم كان ذا علم وذا شأن ترجمة الأبيات التي قالها علي بن حمزة بن عمارة الأصفهاني في رثائه له هي:

وقالوا ألا ترثي ابن بحر مُجَدًّا... فقلت لهم: ردوا فؤادي واسمعوا

فلن يستطيع القول من طار قلبه... جريحاً طريحاً بالمصائب يقرع



ومن بان عنه إلفه وخليله... فليس له إلا إلى البعث مرجع
ومن كان أوفى الأوفياء لمخلص... ومن حيز في سرباله الفضل أجمع
سجايا كماء المزن شيب به الجنى... جنى الشهد في صفو المدام يشعشع
وغرب ذكاءٍ واقِدٍ مثل جمرٍ... وطبع به العضب المهند يطبع
ومن كان من بيت الكتابة في الذرى... وذا منطِقٍ في الحفل لا يتعتع (ياقوت الحموي 1993م، 361/2)

ثانياً: الكتب المنسوبة إلى أبي مسلم ذات العلاقة بالنسخ

مما سبق من ترجمة أبي مسلم يمكن قول ما يلي:

- 1- أبو مسلم شخصية واقعية مسلمة لها دورها في تاريخ الإسلام والمسلمين.
 - 2- كان عالماً بالغة والأدب وعلم الجدل والكلام والتفسير على وجه الخصوص يدلنا على ذلك كلام العلماء فيه.
 - 3- له مؤلفات كثيرة والذي يهمننا هنا منها كتابان: أحدهما الجامع لتأويل القرآن، والثاني الناسخ والمنسوخ.
- والسؤال الذي يطرح نفسه كما يقال ما مدى نسبة هذين الكتابين إلى أبي مسلم وأين هما الآن؟
- الناظر إلى كتب التراجم ومعظم من تكلم عن أبي مسلم يجد أنهم يتكلمون عن أبي مسلم ومؤلفاته ومنها الكتابان السابقان إلا أنهم يجمعون بعد ذلك عن الدخول في تفاصيل عن الكتابين وهل هما موجودان أم غير موجودين وإذا كانا موجودين فأين هما الآن؟
- ولكن الناظر بعين المقارنة لا بد وأن يقول إن الكتابين أو أحدهما موجود إلى أواخر القرن السادس الهجري وأول القرن السابع بدليل أن الإمام الفخر الرازي صاحب التفسير المعروف مفاتيح الغيب ينقل كثيراً عن أبي مسلم بل يعد هو أول من نقل عن أبي مسلم حججه مع الردود عليها، ولكن يبقى سؤال آخر تفرضه الحجة العقلية من أين نقل الفخر الرازي عن أبي مسلم من كتاب الناسخ والمنسوخ أم كتاب الجامع لتأويل القرآن وهو تفسيره للقرآن الكريم أم منهما معاً؟
- والإجابة بهذا أو بذاك تحتاج إلى شيء من التأني وعدم السرعة، فإذا قلنا إن الإمام الفخر الرازي نقل من كتاب الناسخ والمنسوخ فلماذا لم يذكر حجج أبي مسلم التي احتج بها لإبطال النسخ في كتابه المحصول، واكتفى بذكرها في تفسيره؟ وإن قلنا إن الإمام الفخر الرازي قام بالنقل عن كتاب الجامع فهل كان لأبي مسلم أن يكتب مثل تلك الحجج في كتاب تفسير في وقت كان العلماء حريصين فيه أشد الحرص على عدم الخوض في مجادلات وكلام طويل يخرج بالتفسير عن جادته. (كان العلماء حريصين على كتابة التفسير بطريقة المأثور، ويتحرزون عن القول فيه برأيهم إلا نادراً، وتفسير ابن جرير الطبري (310هـ) خير مثال وبرهان على ما قلت).
- ولقد اختار الشيخ سعيد الأنصاري الهندي أن الإمام الفخر الرازي نقل عن أبي مسلم من كتاب الجامع، فجمع كتاباً صغيراً سماه "ملتقط جامع التأويل لحكم التنزيل"، واستخرج جميع آراء أبي مسلم الواردة في تفسير الفخر الرازي. (الزركلي، خير الدين (د.ت)، 50/6). ويبقى الآن السؤال الحير أين كتاب الناسخ والمنسوخ لا بي مسلم الآن وأين كتاب الجامع؟



والجواب فيه احتمالات:

- 1- يحتتمل أن يكون الكتابان أو أحدهما مما ضاع من كتب الإسلام أو أحرق أو ما إلى ذلك.
 - 2- يحتتمل أن يكون الكتابان أو أحدهما موجودا في أحد دور المخطوطات العربية أو الأجنبية الخاصة أو العامة.
 - 3- يحتتمل أن يكون أحد الكتابين موجودا في بلاد الغرب والأخر في أحد دور المخطوطات العربية.
- وفي حقيقة الواقع أن هذا الأمر يحتاج إلى شيء من الجهد المضني من سفر وبحث هنا أو هناك، ولعل الله يوفق أحدا أن ينفذ عن مثل هذه الكتب غبار الدهر ويخرجها للناس.

ثالثاً: العلماء الناقلون لرأي أبي مسلم في النسخ

الناظر إلى الكتب التي ألفت في النسخ سواء المتعلقة منها بعلوم القرآن أو بالأصول والتي جاءت بعد أبي مسلم يجد أنها تنقل الخلاف عن أبي مسلم بدون ذكر اسمه غالباً، ولعل السبب الذي دعا العلماء إلى مثل هذا الأمر هو أن النسخ أصبح مجمعاً عليه لا يلتفت إلى قائل بخلاف هذا القول؛ لأنه بمثابة الشاذ، وهلم بنا إلى بعض علماء القرن الرابع، ولعل منهم من عاصر أبا مسلم وإن كان بعيداً عنه مكاناً، حيث يشير بعبارة واضحة إلى أبي مسلم أبو جعفر النحاس (338هـ) صاحب كتاب النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: "فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في النسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب، فمن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين" (أبو جعفر، النحاس، 1996م، 5/1).

والعبارة واضحة في الإشارة إلى أبي مسلم بكلمة "من المتأخرين" ولم ينقل عن غيره في ذلك العصر خلاف فيما وصل إلينا.

هذا عن أصحاب النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وأما من أهل الأصول فمن أقدم من نقل إلينا الخلاف العلامة الجصاص صاحب أحكام القرآن بقوله: "قال أبو بكر: من ينكر النسخ فريقان: أحدهما: اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد به"، (الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، 1994م، 1/215)، وظهر من عبارة الجصاص السابقة إشارته إلى أبي مسلم بقوله "من المتأخرين"، ذلك أن وفاة الجصاص (370هـ)، وكانت وفاة أبي مسلم الأصفهاني (322هـ)، وبما أن الجصاص كتب الكتاب وهو في حياته فتكون المدة الزمنية بين ثلاثين إلى أربعين عاماً، وما يساعد على هذا أنه لم ينقل عن أحد إنكار النسخ خاصة في هذا القرن إلا عن أبي مسلم.

وتظل مثل هذه الإشارة في القرنين الرابع والخامس في كتب الأصول خاصة فتذكره أحياناً بالاسم وأحياناً أخرى بدون الاسم، وفي أواخر القرن السادس وأول القرن السابع جاء الفخر الرازي يذكر هذا الخلاف في كتاب المحصول وفي تفسيره المعروف بمفاتيح الغيب حيث ذكر المخالف للإجماع أو بعبارة أخرى المناهض لآراء علماء الأمة وباسمه صراحة، ونقل عنه حججه كما نقل عنه مناقشاته لأدلة الجمهور فما السبب الذي جعل الفخر الرازي ينقل عنه هذه الحجج والآراء دون من سواه من أهل العلم على وجه الخصوص؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا أن ننظر نظرة عامة إقليمية وعلمية إلى ذلك الوقت بالذات وبلد الفخر الرازي المعروفة (بالري) على وجه الخصوص، فنقول وبالله التوفيق بعد النظر هنا أو هناك تبين أن الأسباب التي جعلت الفخر الرازي ينقل هذا الخلاف بشيء من التوسع ما يلي:

- 1- بلد الفخر الرازي (الري) حيث إنَّما محط العلماء، إذا ما علمنا أن الفخر الرازي وأباه معروفان بالعلم والمعرفة، فالطلبة يؤمّون تلك البلدة للتعلم ونيل المعارف، ولا بد أن يكون بعض منهم من أهل أصفهان بلد أبي مسلم فلربما جاء بعض الطلبة ببعض كتب أبي مسلم ككتاب النسخ والمنسوخ والجامع لتأويل القرآن الكريم، فمن هنا يسهل على الإمام الفخر النقل عن أبي مسلم من كتبه وإدائته بما كتب.
- 2- قوة حجة أبي مسلم فيما كتب أثناء معارضته لرأي الجمهور فالرجل ليس هينا فيما كتب خاصة أن بعض ما استند إليه له حجة قوية وهو مذهب لبعض التابعين.



فلعل الفخر الرازي نقل عنه ليدحض حجته بسهولة ويسر ليعرفها من أتى بعده حتى لا يدخل مدخل أبي مسلم فيما رأى.

- 3- أهمية هذه المسألة، أعني مسألة النسخ والمنسوخ إذ هي من صميم علم الأصول وعلوم القرآن إذا ما علمنا أن القول بعدم النسخ في القرآن يؤدي إلى مزالق لا يحمد عقباها.
- 4- نقل العلماء غير الموثق خاصة إذا ما رأينا نقل العلماء عن أبي مسلم بدون ذكر المرجع الذي يستندون إليه، والمعروف أنه لا ينبغي أن يدان مسلم أو فرقة من فرق الإسلام إلا بما تقول أو تكتب بنفسها فمن هنا أراد الفخر الرازي أن يحمي اللثام عن هذه المسألة ويضع المقصلة على المفصل كما يقال بما كتب أبو مسلم نفسه.
- 5- نوع من التجديد لأصول الفقه لم يسبق إليه غير الفخر الرازي في هذه المسألة بالذات إذا ما علمنا أن الفخر الرازي من فطاحل الأصول بل من المؤثرين لهذا العلم ومن المنظرين له، وتفسيره للقرآن الكريم يُعد من أهم كتب التفسير.

آراء العلماء في موقف أبي مسلم من النسخ

أولاً: القائلون بأنه ينكر النسخ وأدلتهم: اضطربت كلمة العلماء وخاصة فيمن جاء بعد القرن الرابع في نقل رأي أبي مسلم وموقفه من النسخ فمن قائل إنه ينكر النسخ تماماً ومن قائل إنه ينكر النسخ في القرآن الكريم فقط، ومن قائل إنه لم ينكر النسخ أصلاً، لكنه يسميه تخصيصاً، فما هو الرأي الصحيح من هذه الآراء؟

الرأي الأول: إنه ينكر النسخ تماماً في القرآن وغيره أو الشريعة الواحدة، ويأتي على رأس هؤلاء الناقلين الإمام الغزالي في المستصفى، (الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1993م، 331/1)، والآمدني في الأحكام (الآمدني، علي بن أبي علي بن محمد، 1985م، 206/3)، وابن السبكي في الإجماع (السبكي، تاج الدين علي بن عبد الكافي، 1995م، 227/2)، والسالمي في طلعة الشمس، (السالمي، عبدالله بن حميد، 1995م، 106/3)، وشمس الدين الأصفهاني في شرحه المنهاج للبيضاوي، (الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، 2000م، 464/1)، وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن كتب في علوم القرآن وأصول الفقه استندوا في نسبة رأيهم هذا إلى أبي مسلم بما يلي:-

- 1- أنهم وجدوا من سبقهم ينقل الخلاف عن أبي مسلم بأنه ينكر النسخ ولم يقيد بالقرآن ولا بغيره، وفهموا منه أنه ينكر النسخ على إطلاقه، ويمكن مناقشة هؤلاء العلماء خاصة وكل باحث عاثة بأنه لا ينبغي لمسلم فضلاً عن عالم جليل من أمثال هؤلاء الفطاحل أن ينقل عن أي عالم كلاماً في مسألة ما إلا من خلال كتبه، أو أقرب الناس إليه مذهباً، حتى تكون إدانته بما كتب، فكم من مسلم أو فرقة من فرق الإسلام راحت ضحية لعدم التوثق.
- 2- واستندوا أيضاً إلى ما يذكر في كتب الأصول خاصة من نسبة إنكار النسخ إلى بعض فرق اليهود ويذكر معهم أحياناً العلامة ابن بحر في الإنكار، ويمكن مناقشة هؤلاء أيضاً بأمر منها:
 - أ- متى كان الإنسان يدان بما لم يكتب.
 - ب- متى كان اليهود أو بعض فرق اليهود حجة على شريعة الإسلام حتى يحكى خلافهم في كتب الإسلام، وما أحسن كلام العلامة الشوكاني من المتأخرين إذ يقول رداً على هؤلاء العلماء الذين نقلوا رأي اليهود في النسخ "وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه أول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول" (الشوكاني، محمد بن علي، 1992م، 313/1).
 - ج- متى كانت أحكام الإسلام قاضية بإدخال المسلم في حكم غير المسلم، أفجعل المسلمين كالمجرمين، فكيف بعالم مثل ابن بحر يجعل في مصاف اليهود القائلين بإنكار النسخ.

3- واستندوا أيضاً إلى الإطلاق الوارد في الكتب بأن أبي مسلم ينكر النسخ فحمله هؤلاء العلماء على أنه ينكر النسخ جملة وتفصيلاً.



ويناقش هؤلاء بما يلي:

إنه لا يمكن أن يعتمد على هذا الإطلاق دون دليل من قول القائل أو قرينة أخرى تدل على ما قال ونقول لهم قل هاتوا أدلتكم على ما نسبتم. ثانياً: القائلون بأنه ينكر النسخ في القرآن الكريم فقط وأدلتهم: وهم القائلون بأن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن الكريم فقط، ويأتي على رأس هؤلاء العلماء الذين عاصروا أبا مسلم من أمثال أبي جعفر النحاس (338هـ) صاحب كتاب النسخ والمنسوخ حيث قال ما نصه: "فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في النسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب، فمن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ومنسوخ، وكابر العيان وتابع غير سبيل المؤمنين، (أبو جعفر، النحاس، 1996م، 6/1). وفي هذه العبارة إشارة واضحة إلى أبي مسلم لا تقبل أدنى جدل، بدليل أنه لم ينقل في هذا القرن والقرون الثلاثة السابقة عليه أي خلاف في إنكار النسخ.

ومن القائلين بأنه ينكر النسخ في القرآن الكريم خاصة؛ الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن، ومنهم العلامة الفخر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب، والمحصل في علم الأصول (فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن، 2010م 207/3).

وهؤلاء كلهم من المتقدمين، أما المتأخرون فيأتي في مقدمتهم مصطفى زيد، (مصطفى زيد، (د.ت)، 468/1)، والشيخ محمد حمزة، (محمد حمزة، (د.ت)، 94-96)، و(الشيخ محمد محمود ندى، 1996م، 25/1)، و(الشيخ علي حسن العريض، 198-200)، ونسب هذا القول لأكثر العلماء.

ولعل حجج هؤلاء ما يلي:

- 1- إن بعضهم نقل من كتبه كأمثال الفخر الرازي حيث نص في كتاب المحصول، بما لا يدع مجالاً للشك حيث قال "المسألة الخامسة: اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن وقال أبو مسلم ابن بجر الأصفهاني لا يجوز" (الفخر الرازي، 1400هـ، 307/3)، وهؤلاء أدانوه بما نقلوا عنه.
- 2- إن أقرب الناس إليه عصرًا نقل الخلاف عنه في عدم جواز نسخ القرآن وهو أبو جعفر النحاس والأقرب غالباً ما يكون أكثر صحة في دقة النقل نظراً لقرب المدة وعدم الفاصل الزمني وعدم الوساطة في النقل.
- 3- إن معظم العلماء الذين عاصروه أو أقرب إلى عصره ممن كتبوا في النسخ والمنسوخ أو أصول الفقه نقلوا الخلاف عنه في إنكاره لنسخ القرآن ولا عبرة بمن يأتي بعدهم لأسباب منها بعد الثقة، وربما هفوة بسيطة أو زلة قلم من أحد العلماء توقع في مثل هذه الأمور. ويمكن أن تناقش هذه الأمور بأن القول بعدم النسخ في القرآن مؤداه عدم النسخ في الشريعة الإسلامية، إذ القرآن هو الأصل الأول ومنقول بالتواتر، ومن نفى النسخ فيه فمن باب أولى أن ينفي النسخ في السنة، فإن معظم السنة مبني على خير الأحاد. وأجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم النسخ في القرآن نفي النسخ في الشريعة الإسلامية؛ إذ الكتاب منفصل عن السنة في هذه المسألة، وليس من الضروري إذا لم يوجد تعارض في نظر أبي مسلم بين الآيات التي ادعى فيها النسخ أن لا يوجد في السنة. إنه لا يدان إنسان إلا بما كتب وقال، ولا يمكن أن يحمل كلام أبي مسلم ما لا يحتمله إذ من نقل عنه وهو من كبار العلماء في التفسير والأصول لم ينقل عنه الخلاف في الشريعة الإسلامية وإنما نقله في إنكار النسخ في القرآن فكيف تحملون الكلام ما لا يحتمله. فمعظمها هذه أدلة مستنبطة مما كتبه العلماء مع بعض الإشارات لبعض المعاصرين (محمد حمزة، (د.ت)، 94/1).

ثالثاً: القائلون بأنه لا ينكر النسخ وأدلتهم: هذه هي الوجهة الثالثة التي سلكها بعض أهل العلم في تحرير مذهب أبي مسلم، وهؤلاء سلكوا مذهب المدافع عنه وأنه لا ينكر النسخ وإنما يسميه تخصيصاً، ومن هؤلاء العلماء العلامة محمد بن حمزة الغفاري في كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع، حيث قال ما نصه: "يرى أبو مسلم أن كل ما يسمى نسخاً إنما هو تخصيص لعموم الحكم أو بيان لتوقيته، وبذا يعلم أن ليس النزاع في إطلاق لفظ النسخ بل النزاع في ورود نص على خلاف حكم سابق غير مؤقت. (محمد حمزة، (د.ت)، 95/1).



وهؤلاء استندوا إلى ما يلي:

- 1- إن الأصل في المسلم السلامة من قول كهذا لا سيما علامة جليل مثل أبي مسلم إذ لا يعقل أن تصدر عنه مثل هذه الاستدلالات العقيمة، (علي حسن العريض، 194/1)، كيف لا والنقل مضطرب عنه ولم ينسب إلى شيء من كتبه. ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: صحيح أن الأصل في المسلم السلامة ولكن ثبت عنه بما نقل من كتبه، والنقلة هم من الناس الذين يتحرون دقة النقل عن كل أحد بما فيهم أبو مسلم، فلماذا لم ينقلوا عن غيره مثل هذه الأقوال، فلو لم تكن صادرة منه لما نقلت عنه.
- 2- إن الخلاف بين أبي مسلم والجمهور خلاف لفظي إذ إن أبا مسلم يقول إن الأحكام المنسوخة التي يرى الجمهور فيها النسخ مغياة بزمان معين ينتهي بانتها ذلك الزمان، فالجمهور يقولون بالنسخ وهو يقول ذلك تخصيص أو مغية بغاية معينة والعبارة بالأحكام والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما يقول الأصوليون، (الزركشي، بدر الدين محمد بن بشار، 1988م، 72/4)، ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:
 - أ- إن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن بما كتب ونقل عنه وأما قولكم هذا فتأويل بعيد لا يتحملة كلام أبي مسلم.
 - ب- إن سلمنا بما قلتم في بعض الآيات التي قال فيها أبو مسلم هذا فإنه لم يقل مثل هذا في آية النجوى (علي حسن العريض، 193/1-194)، حيث قال ما نصه: "إنما زال ذلك لزوال سببه؛ لأن السبب التعبد بما أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة" (الفخر الرازي، 1400هـ، 308/3)، فأين التخصيص؟
 - ت- إن كلامكم يشكك في مدى علم أبي مسلم بالفرق بين النسخ والتخصيص إذ الفرق بينهما معروف ومشهور بين أهل العلم فكيف يسمى أحدهما باسم الآخر؟ (صبيح الصالح، 1990م، 262/1).

رابعاً: القول الراجح وأدلته

- إن اضطراب النقل أحياناً عن عالم من علماء الإسلام قد يكون سمة من سمات الفقه الإسلامي وأصوله، وتلك طبيعة بشرية والكمال لله وحدة والعصمة لصاحب القبر كما قال الإمام مالك، وعلى كل فإن اضطراب النقل في مسألة إنكار النسخ عن العلامة أبي مسلم الأصفهاني حرك الباحثين المسلمين في مختلف العصور ولا يزال يحركهم لمعرفة الحقيقة والنقل الصحيح.
- وفي حقيقة الواقع أن الإمام أبا مسلم لم ينكر النسخ كلية كما نقل عنه فريق، وأيضاً لم يكن يسمه تخصيصاً، بل إنّه ينكر النسخ في القرآن الكريم على وجه الخصوص وهذا الرأي هو الجدير بالنقل والأخذ به لأمر أهمها:
- 1- إن القول بأن ابن بحر ينكر النسخ في الشرائع قول فيه شيء من البعد والتجني على أبي مسلم بغير برهان؛ ذلك أنه يعترف بأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع فقد حكى القرطبي عنه في تفسير قوله تعالى: { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَرِّغُ النُّحْلِ: (١٠١) ما نصه "قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشرية مستأنفة، قاله ابن بحر" (القرطبي، محمد بن عبدالله الأنصاري، 1987م، 176/10)، كما حكى الإمام محمد بن يوسف أطفيش في تفسيره هيمان الزاد عند تفسير قوله تعالى: { مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَاتٍ بَخْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } البقرة: (١٠٦)، ما نصه: "وزعم طائفة من الموحدين أنه لا نسخ في القرآن، ولكنه ناسخ لغیره، وغيره نسخ بعضه بعضاً، وحمل الآية على هذا المعنى" (اطفیش، محمد بن يوسف، 1993م، 228/2)، وهذه إشارة واضحة إلى أبي مسلم بأنه لا ينكر نسخ الشرائع وأن الشريعة الإسلامية نسخت غيرها من الشرائع القديمة كالتوراة ولكنه ينكر النسخ في القرآن الكريم خاصة.
 - 2- إن القول الذي فيه دفاع عن أبي مسلم ومحاولة للتوفيق بينه وبين رأي الجمهور من الأمة القائلين بالنسخ فيه شيء من التكلف بدليل أن العلماء الذين نقلوا عن أبي مسلم رأيه لم يكن ناشئاً عن فراغ، بل لا بد أن يكون له أصل، كيف وأن من عاصره ومن جاء بعده من أهل



العلم قد نقلوا عنه خلافة في النسخ وأنه ينكره في القرآن خاصة، فهذا الفخر الرازي الذي نقل عنه حججه وحاول تنفيذها ورد عليها، أنقلها من الهواء الطلق أم كذب على أبي مسلم أم لم يفهم ما قاله أبو مسلم؟! حاشا وكلا

3- من الأدلة الواضحة التي تجعل النفس مطمئنة إلى الأخذ بالقول القائل بأن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن ما يلي: -

أ. إن المعاصرين له نقلوا عنه الخلاف في القرآن خاصة كالنحاس وغيره (أبو جعفر، النحاس، 1996م، 6/1).

ب. إن الفخر الرازي وهو يعد أول من نقل عن أبي مسلم النقل الصحيح لم يذكر اسم أبي مسلم مع المنكرين لنسخ الشرائع حتى إنه ساقها بصيغة التمريض حيث قال "ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ" (الفخر الرازي، 1400هـ، 294/3)، بل إن ذكر اسمه بجملة واضحة لا تقبل أي تأويل عند ذكر من ينكر النسخ في القرآن فقال ما نصه "المسألة الخامسة: اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن وقال أبو مسلم بن بحر لا يجوز". (الفخر الرازي، 1400هـ، 294/3)،

وهذه عبارة الإمام الفخر الرازي تنطلق مدوية في الآفاق رافعة لكل شك وتأويل قاطعة للنزاع موضحة السبيل النير لموقف ابن بحر من النسخ. ومما يزيد قوة الأخذ بالرأي القائل إن أبا مسلم ينكر النسخ في القرآن فقط استدلالات أبي مسلم نفسه التي نقلها الإمام الفخر الرازي في تفسيره وكتابه المحصول، وهي على ضربين:

الضرب الأول: استدلال ابن بحر بقوله: { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } فصلت: (٤٢)، ووجه الدلالة منها عند أبي مسلم إنه لو نسخ شيء من القرآن لكان قد أتاه الباطل. (الفخر الرازي، 1400هـ، 311/3).

ولست الآن بصدد الرد على أبي مسلم في استدلاله بالآية، فقد رد عليه العلماء ولكن الذي يهمني هو نفس استدلاله، إذ إنَّه لم ينكر النسخ على وجه العموم وإنما قيده بالقرآن. ومثاله: " وهو قوله أَشْفَقْتُمْ إِلَى آخِرِهَا. قاله ابن عباس. وقيل: نسخت بآية الزكاة. أما أبو مسلم الذي يدعي أن لا نسخ في القرآن فإنه يقول: كان هذا التكليف مقدراً بغاية مخصوصة لتمييز الموافق من المنافق والمخلص من المرآني، وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخاً له. (النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، 1416هـ، 2/276).

الضرب الثاني: رده على استدلال جمهور الأمة بالآيات التي فيها نسخ من أمثال آية تحويل القبلة { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } البقرة: (144) وعدة المتوفى عنها زوجها { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } البقرة: (234) وآية النجوى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَرْتُمْ فَعَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتِكُمْ } المجادلة: (12) وغيرها فقد كانت مناقشاته دائرة في فلك القرآن ولم يتطرق إلى السنة أو الشريعة على وجه العموم. (الفخر الرازي، 1400هـ، 207/3-208).

• خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استنتاج النتائج الآتية:

1. إن الإمام أبا مسلم شخصية إسلامية لها دورها في تاريخ الإسلام السياسي والعلمي.
2. لأبي مسلم مؤلفات كثيرة تدل على طول باعه في التفسير والأدب لكنها تظل مفقودة حتى يعثر عليها، وإنما قلنا هذا الكلام بناء على ما نقله العلماء عنه في مؤلفاتهم.
3. الآراء متضاربة في نقل رأي أبي مسلم في النسخ ومرد ذلك يعود إلى عدم التحري في النقل، وسبق الأقلام من بعض العلماء الذين جاؤوا بعده.
4. الرأي الصحيح عن الإمام أبي مسلم أنه ينكر النسخ في القرآن الكريم فقط دون النسخ عامة؛ ويدل على ذلك كلامه الذي نقله عنه بعض أهل العلم كالفخر الرازي والنحاس، فلم يدن إلا بما كتب.
5. إنَّه كان عالماً بالغة والأدب وعلم الجدل والكلام والتفسير على وجه الخصوص يدلنا على ذلك كلام العلماء فيه.



لعل النتائج السابقة تشفع لي بالتوصية الآتية:

أوصي مراكز العلم والبحث العلمي دراسة هذا الموضوع، وهو جدير بأن يبحث في رسالة علمية تكون أكثر عمقاً؛ بحيث يبحث فيه بطول نفس، وينظر في المكتبات العامة والخاصة لعلها تحمل بين جنباتها شيئاً من تراث أبي مسلم الأصفهاني.



قائمة: المصادر والمراجع:

1. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، الطبعة الثانية، فرنزشتايز، إيران، 1394هـ/1974م، ج/2، ص244.
2. ابن النديم، الفهرست بتحقيق محمد أحمد د.ت، المكتبة التوفيقية- مصر، ص 189.
3. الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، بتحقيق إحسان عباس، ط/1، دار الغرب الإسلامي لبنان، 1993م، ج/6 ص 2437.
4. السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، ط/2، دار الفكر لبنان، 1979م، ج/1 ص59.
5. الزركلي، الأعلام قاموس التراجم، ط/10، دار العلم للملايين لبنان، 1992م، ج/6، ص50.
6. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ت)، ج/9، ص97.
7. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، بتحقيق عبد الرحمن المرعشي، ط/1، دار إحياء التراث العربي لبنان 1414هـ، 1995م، ج/5، ص737.
8. علي حسن العريض، فتح المنان في نسخ القرآن، ط/1، مكتبة الخانجي مصر، 1973م، ص192.
9. الإمام أبو جعفر، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي، المعروف بالنحاس، كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط/2، مؤسسة الكتب التفاعلية، لبنان 1417هـ، 1996م، ص5-6.
10. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، 1986م، ج/1، ص215.
11. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي في علم أصول الفقه، تحقيق وضبط: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ج/1، ص331.
12. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق: إبراهيم العجوز، ط/1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ 1985م، ج/3، ص206.
13. السبكي، تاج الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان، 1416هـ 1995م، ج/2 ص227-228.
14. السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، ط/1، دار الكتب العلمية، لبنان 1405هـ، ج/3، ص106.
15. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد، ط/1، مكتبة الرشيد السعودية، 1410هـ، ج/1، ص464.
16. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق مصعب محمد سعيد، ط/1، دار الفكر، لبنان، 1412، 1992م، ص313.
17. النحاس، أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط/2، مكتبة الثقافة، لبنان، 1407هـ، ص5.
18. فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج/3 ص207.
19. الفخر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 1418 هـ - 1997 م. ج/3، ص307.
20. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، (د: ت)، ج/1 ص268-269.
21. محمد حمزة، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن، الكريم ط/1 د: ت دار قتيبة، الأردن، ص94-96.
22. محمد محمود ندى، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ط/1، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر 1417هـ-1996م، ص25.
23. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر وآخرين، ط/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1409هـ-1988م ج/4، ص72.
24. صبحي الصالح مباحث في علوم القرآن، ط/12، دار العلم للملايين، لبنان، 1990م، ص262.



25. القرطبي، مُجَد بن عبد الله الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الفكر، لبنان، 1407 هـ-1987 م ج/10، ص176.
26. اطفيش، مُجَد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، ط/2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413 هـ-1993 م، ج/2، ص228.